

إحكام النظام في أحكام الصيام

الناظم/ أحمد بن حسن المعلم

www.muallm.com

المقدمة

بِحَمْدِ الَّذِي رَفَعَ الْحَامِدِينَ	١
سَبَدًا سَائِرَ أَقْوَانِنَا	٢
فَحَمْدًا جَزِيلًا عَلَى كُلِّ حَالٍ	٣
وَبَعْدَ فَهَذَا نَظَامٌ بِدِيَعٍ	٤
تَضَمَّنَ تَلْخِيصَ بَابِ الصِّيَامِ	٥
وَقَرَّبَ مَا يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ	٦
عَلَى مَذْهَبِ السَّالِفِينَ الْكِرَامِ	٧
فَلَيْسَ لَنَا دُونَهُ مَذْهَبٌ	٨
وَلَكِنَّا نَتَّبِعُ الْبَيِّنَاتِ	٩
وَلَوْلَا تَضَائِقُ بَحْرِ الْقَصِيدِ	١٠
لَسَقَتْ الْأَدْلَةُ مِثْلَ الشَّمُوسِ	١١

فضل رمضان وفضل الصوم

فَكَمْ قَدْ رَوَى فَضْلَهُ مِنْ ثَقَاتٍ	١٢
فَقَدْ فَضَّلَ اللَّهُ أَيَّامَهُ	١٣
فَفِيهَا يُكْفَرُ ذَنْبُ الْعِبَادِ	١٤
وَفِيهَا يَفْتَحُ بَابُ الْجَنَانِ	١٥
وَفِيهَا يُغْلَقُ بَابُ الْجَحِيمِ	١٦
وَفِيهَا الشَّيَاطِينُ مَغْلُولَةٌ	١٧
فِيخْلُو بِذَلِكَ طَرِيقُ الْهُدَى	١٨
وَفِيهَا يَنَادِي مَنَادِي الْفَلَاحِ	١٩
وَيَا بَاغِي الشَّرِّ أَقْصِرْ فَمَا	٢٠
وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ قُرْآنَهُ	٢١

يدارسه فيه حتى ختم	لذلك جبريلُ جاء الرسولَ	٢٢
درى قدره غيرُ باري النَّسَم	وللصوم فضل عظيم وما	٢٣
وقال: الصيام لنا ، والتزم	وقد ضاعف الله أعمالنا	٢٤
بغير حسابٍ فيا للكرم	تعالى بأن يجزي الصائمين	٢٥
إذا حان فطهرهم وانظم	وللصائمين هنا فرحةٌ	٢٦
يوفيههم وعده الملتزم	وأخرى بيوم لقاء الإله	٢٧
وأشرع رياتهم وازدحم	وفاح الخُوف كمسك شذيّ	٢٨
فقد فات وقت الظما وانصرم	وقيل ادخلوه فلا تظمأون	٢٩
من الجوع والعطش المحتدم	هنيئاً بما كان أسلفتُم	٣٠

حِكْمُ الصِّيَامِ وَأَسْرَارُهُ

وسرُّ بدا بعضه واكتتم	وللصوم مع فضله حكمةٌ	٣١
لنقوى الإله عظيم التَّقم	فمن سرّه أنه مدخلٌ	٣٢
لحبوب خالقنا ذي النعم	ومن سرّه تركُ محبوبنا	٣٣
وكم من به عن هواه انقطع	فتسموا بذاك نفوسُ الورى	٣٤
إذا ما خلا البطنُ ثم استجم	ومنه التخلي لذكرِ الإله	٣٥
إلى الجائعين وأهل العدم	ومنه تنبُّه أهل الغنى	٣٦
وتسمو إلى الصالحاتِ المهم	فتسمح بالصدقاتِ النفوسُ	٣٧
بأغلال تجويعها واللُّجم	ومن ذاك كسرُ جماحِ النفوسِ	٣٨
وتخليصها من رديء الشيم	وتعليمها الصبرَ والانضباطَ	٣٩
إذا ما كُفينا شرور التُّحم	ومنها الشفاءُ لأسقامنا	٤٠

وجوب الصوم

بسائر أعراهم والعجم	وليس بخافٍ على المسلمين	٤١
من الدين حتى غدا كالعلم	سُمُو منازلِ ركن الصيام	٤٢
بذلك يدري الفتى والهَرم	وعدوه رابعُ أركانِه	٤٣
يصير إلى حلّ مال ودم	فمُنكره كافرٌ باتفاق	٤٤
يُسَمَى وفي دينه يُستهم	وتاركه كسلاً بالفسوق	٤٥
إذا جمع الله كل الأمم	ويشّره بالويلِ يوم المعادِ	٤٦

بِمَ يَثْبُتُ رَمَضَانُ ؟

٤٧	وتثبتُ أحكامُ شهرِ الصيام	برؤيا الهلالِ قبيلِ الظلمِ
٤٨	ويكفي لإثباته مسلمٌ	ولو واحدٌ حيث لا يُتَّهم
٤٩	سوا ذكرٍ كان أو عكسه	وحرٌّ وعبدٌ إذا ما احتلم
٥٠	وإلا فإتمام ما قبله	ثلاثين يوماً فلا تنخرم
٥١	ولا تسبِّقنه بصومٍ وإن	يحل دونَه سحِبٌ أو قَتَم
٥٢	ومن صام في يوم شكٍ فقد	عصى ولغى صومه وأثم

من يجب عليهم الصوم

٥٣	وفرضٌ على مسلم عاقل	مقيمٍ بلا مانعٍ محتمٍ
٥٤	مطيعٍ إذا الصوم في وقته	بأمرٍ شرعنا المنحتم
٥٥	فلا توجبوه على كافر	فليس بأهلٍ لهذا الكرم
٥٦	كذا فاقدِ العقلِ لا واجبٌ	عليه ويُرفعُ عنه القلم
٥٧	يفطر من جنٍّ أو من غدا	بلا عقلٍ من مرضٍ أو هرم
٥٨	كذلك من طال إغمأؤه	إذا زال إدراكُه وانعدم
٥٩	وأطفالنا إن أطاقوا الصيام	يصومون قبل بلوغ الخلم
٦٠	وذلك من أجل تعويدهم	عليه وليس بفرضٍ حتم
٦١	وما من قضاءٍ على هؤلاء	لأن تكاليفهم لم تتم
٦٢	ولكن من عاد إدراكه	بيوم الصيام له فليصم
٦٣	ويقضي لِمَا فات من يومه	ويشبهه الطفلُ إن يحتلم
٦٤	و ذوالكفر يُسلم وسطَ النهارِ	يُمسكُ ثم القضاء ينحتم
٦٥	ومن لم يطل وقتُ إغمائه	فذلك يُشبهه أهل السقم
٦٦	فإن كان في ليله قد نوى	وأمسك في يومه وانفطم
٦٧	فقد تم ما كان من صومه	وذلك من فضلِ مولي النعم
٦٨	وذا الحَيضِ وذات النفساس	فصومهما باطلٌ قد حرم
٦٩	وأما المسافرُ فلينظرِ الـ	ميسرَ فليفطرَرن أو يصم
٧٠	ولا تنكرنَ على مُفطرٍ	ولا صائمٍ قادرٍ لم يُضم

٧١	وأما المريضُ فإن لم يشق	عليه فلا رخصة تُغتَنم
٧٢	وإن شقَّ من غير إضراره	فخَيْرُهُ وليخترَ المنسَجِم
٧٣	وأما إذا ما أضرَّ الصيامُ	به فهنا فطرُهُ قد لزم
٧٤	وأهل الزمانَةِ والبالغون	من العمر غايتهِ والهَرَم
٧٥	إذا لم يُطيقوا أداءَ الصيام	فكفارةٌ عنهم تُلتزم
٧٦	فيطعم عن كل يوم فقيراً	فإن شاء قسّمهُ بينهم
٧٧	وإن شاء فليدعُ تعدادَ ما	عليه ويُشيعُهم كلهم
٧٨	ولا يُطعمَنَّ غنياً بها	فلا تُجزِ في غير ما قد رسم
٧٩	ومن شقَّ حملٌ بها أو رضاع	على النفس والولدِ المحترَم
٨٠	فتفطر واختلفوا في الذي	عليها من الحقِّ منذ القَدَم
٨١	فأكثرهم أمروا بالقضاءِ	على أي حالٍ وفي كل يم
٨٢	وقال ابنُ عباس وابنُ الذي	يفرِّق بين الضيَا والظلم
٨٣	هما يُطعمان ولا يقضيانِ	وقاساهما بالعجوز الهَرَم
٨٤	وقيل سوى ذينِ لكنّه	ضعيفُ الدليلِ فلا يُلتزم

النية في الصوم

٨٥	ولا بدّ للصوم من عُصرين	إذا زال بعضُهُما بينهما دِم
٨٦	هما نية من قبيل الصَّباح	لواجبِ صومٍ عليه انختم
٨٧	ومن لم يكن قد نواه بليلٍ	فلا صومٌ يُجدي هنا أو يتم
٨٨	ويجزئ في النفل أن ينوّه	نهاراً إذا لم يكن قد طعم

المفطرات

٨٩	وثانيهما هو إمساكُه	عن المفطرات كما قد علم
٩٠	وعدها ستة فاعلموا	هي الأكلُ والشرب ثم يُضم
٩١	إليها الذي فيه معناهما	كحقن غذاءٍ وإعطاءِ دم
٩٢	وأما الذي ليس من جنسِ ذا	كحقن الدوائِ فلا ينخرم
٩٣	به الصومُ نحو علاج الجروح	أو الدهن في الرأس أو في القَدَم
٩٤	وقطرة أذنٍ وقطرة عينِ	وكحلٍ لزينةٍ أو لسقم
٩٥	وإن بلغ الخلق من طعمه	إذا لم يصله بأنفٍ وفم

وَضُّجُوا بِشُكْرِ مُعِيدِ النِّعَمِ	۹۶	فَلَا شَيْءَ فِي كَلِّ ذَا فَعَلِمُوا	۹۶
وَإِنْزَالُ مَنِي بَفِعْلِ كَشَمِ	۹۷	وَمِمَّا يَفْطُرُ فَعَلُ الْجَمَاعِ	۹۷
وَلَا شَيْءَ فِيمَا أَتَى بِالْحُلْمِ	۹۸	وَتَقْبِيلُ أَوْ لَمَسُ أَوْ نَحْوِهِ	۹۸
وَلَا فِطْرَ بِالْمَذِي فَلَيْسَتْ لَهُمْ	۹۹	كَذَا الْفِكْرُ أَوْ نَظْرَةُ كُلِّ ذَا	۹۹
وَلَوْ لَغَثَا النَّفْسِ أَوْ لِلسَّقَمِ	۱۰۰	وَمِنْهَا تَقْيُّؤُهُ عَامِداً	۱۰۰
فَلَا شَيْءَ فِيهِ فَخِذَ مَا رُقِمِ	۱۰۱	وَإِنْ ذَرَعَ الْقَيْءُ أَصْحَابَهُ	۱۰۱
وَذَلِكَ أَمْرٌ لِكُلِّ عُلْمِ	۱۰۲	وَسَادُسُهَا حَيْضُهَا وَالنَّفَاسِ	۱۰۲
مَنْ الْيَوْمَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُخْتَمَ	۱۰۳	وَتَفْطُرَ لَوْ لَبَقَا لِحِظَةٍ	۱۰۳
إِلَى مَطْلَعِ الْفَجْرِ فَلَتَلْتَمِزْ	۱۰۴	كَذَا إِنْ تَأَخَّرَ مِنْ طَهْرِهَا	۱۰۴
تَطَهَّرَ فِي أُخْرِيَّاتِ الظُّلَمِ	۱۰۵	قَضَا ذَلِكَ الْيَوْمَ أَمَا الَّتِي	۱۰۵
فَقَدْ زَالَ مَانِعُهَا فَلْتَصُمِ	۱۰۶	وَلَوْ أَخْرَتَ غَسَلَهَا لِلصَّبَاحِ	۱۰۶
إِلَى الصَّبْحِ مَعَ أَنَّهُ مَعْتَمِرٌ	۱۰۷	كَذَا جَنْبُ أَخْرِ الْاِغْتِسَالِ	۱۰۷
لَأَنَّ الرَّسُولَ بِهَذَا حَكَمَ	۱۰۸	عَلَى الصُّومِ يُقْبَلُ مِنْهُ الصِّيَامُ	۱۰۸
وَعَدَّتْهَا بَعْدَ لَمْ تَسْتَتِمِ	۱۰۹	وَمَنْ طَهَّرَتْ مِنْ دِمَائِ النَّفَاسِ	۱۰۹
كَذَاكَ الصِّيَامِ وَأَنْ تَلْتَمِزْ	۱۱۰	فَإِنْ عَلَيْهَا أَدَاءَ الصَّلَاةِ	۱۱۰
فَحَكْمُ النَّفَاسِ هُنَا لَمْ يَدُمْ	۱۱۱	بِكُلِّ الَّذِي يَلْزَمُ الطَّاهِرَاتِ	۱۱۱
مَنْ الْمَفْطَرَاتِ فَلَا يَنْثَلِمُ	۱۱۲	وِغَيْرِ الْخَيْضِ وَغَيْرِ النَّفَاسِ	۱۱۲
ثَلَاثَ شُرُوطٍ بِهِنَّ تَتِمُّ	۱۱۳	بِهَا الصُّومُ إِلَّا إِذَا أَكْمَلْتَ	۱۱۳
بِهَذَا أَدَلَّتْنَا تَلْتَمِزُ	۱۱۴	هِيَ الْعِلْمُ وَالذِّكْرُ وَالِاخْتِيَارُ	۱۱۴
لَمْ يَأْتِ ثُمَّ بِشَيْءٍ أَلَمْ	۱۱۵	فَمَنْ كَانَ يَحْسَبُ أَنَّ النَّهَارَ	۱۱۵
أَقْبَلَ مِنْ شَرْقِهِ وَادَّهَمَ	۱۱۶	وَمَنْ كَانَ يَحْسَبُ أَنَّ الْمَسَاءَ	۱۱۶
بِمَا ظَنَّهُ مَخْطِئٌ قَدْ وَهَمَ	۱۱۷	فَأَفْطَرَ ثُمَّ بَدَأَ أَنَّهُ	۱۱۷
مَضَى ثُمَّ قَارَفَهُ مَا عَلِمَ	۱۱۸	وَمَنْ كَانَ يَجْهَلُ بَعْضَ الَّذِي	۱۱۸
يَعَاقِبُ فِيمَا أَتَى أَوْ يُذَمُّ	۱۱۹	فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلَا	۱۱۹
وَلَوْ بِالْجَمَاعِ فَلَا يَنْثَلِمُ	۱۲۰	كَذَاكَ مَقَارِفُهَا نَاسِيًا	۱۲۰
أَتَى مَكْرَهًا بَعْضَ هَذَا الْحُرْمِ	۱۲۱	عَلَيْهِ الصِّيَامُ كَذَلِكَ مَنْ	۱۲۱
لِذَلِكَ الْجَاوِزِ فَافْتَهُمُ	۱۲۲	فَلَا شَيْءَ لَكِنْ مِنْ شَرْطِهِ	۱۲۲

وفي كل ما مرّ من مفطرات	١٢٣
ويأثم إن كان من دون عذر	١٢٤
وزيّد لفسده بالجماع	١٢٥
هي العتق إن كان ثم صيام	١٢٦
فإن لم يطقه فإطعامه	١٢٧
ويقضي المريض وذات المحيض	١٢٨
بتعداد ما كان قد أفطروه	١٢٩
شريطة ألا يحول الصيام	١٣٠
وليس التابع من شرطه	١٣١
ولا صوم نفل لمن لم يكن	١٣٢
قضاءً بمقداره يلتزم	
وإن كان في رخصة لم يلزم	
كفارة تجبر المنهدم	
شهرين من غير أن ينخرم	
لستين ذي حاجة أو عدم	
وذات النفاس ومن لم يقيم	
بأي زمان يسوغ لهم	
عليه فيأثم فيمن أثم	
وليس عليه دليل يتم	
قضى ما عليه من المنحتم	

حكم من زال عذره أثناء النهار في رمضان

ومن زال موجب إبطاره	١٣٣
وذلك أثناء يوم الصيام	١٣٤
فقبل يصومون ما أدركوه	١٣٤
ولكن يُسرون لا يجهرون	١٣٥
ومن أفطروا دون عذر صحيح	١٣٦
ولا ترميه كالأهلين فإنه	١٣٧
فإن المعاصي لا تُستباح	١٣٨
أو العذر ممن مضى حكمهم	
كظهور وبراء وسار قديم	
وقيل يظنون في فطرهم	
لكي يسلموا من سهام التهم	
فإمسأكلهم واجب منحتم	
من العمل المذموم أن ترم هديكا	
بها حرمة الشهر أو تُخترم	

المباحات في الصوم وما يعفى عنه

ونهي الرسول عن الاحتجام	١٣٩
كذا الفصد أيضاً وأخذ الدماء	١٤٠
ولا ضمير يلحقه بالرُعاف	١٤١
ورخص للزوج تقبيله	١٤٢
إذا هو آنس من نفسه	١٤٣
وضبط النفوس فلا يُنزلان	١٤٤
وخير لمن خاف مما مضى	١٤٥
ولا ضمير في الطيب حتى البخور	١٤٦
صح لنا نسخه فاحتجم	
مباح إذا ربّه لم يضم	
كما يتوهمه من وهم	
لزوجه مع لمس وضّم	
ضمان التباعد عما حرّم	
فيفسد صومهما إن يضم	
لزوم السلامة فليعتصم	
ولا تشقن دخاناً ضمّ	

١٤٧	لما قد يصاحبه من جسوم	تطايير من حرقه كالحمم
١٤٨	فتبلغ للجوف من أنفه	بمحض اختيارٍ وفعلٍ وشم
١٤٩	وما دخل الجوف من أنفه	فذاك بتفطيره قد حُكِم
١٥٠	وأما الدخان المضرّ الخبيثُ	فشاربه مفطر قد أثم
١٥١	ولا ضير في البرد والاعتسال	ومضمضةٍ وكذا إن طعم
١٥٢	طعاماً ومجّ مع الاحتراز	أن يصل الجوف أو يلتقم
١٥٣	كذا ما تسرّب لا باختيار	كمثل الغبار إذا ما اقتحم
١٥٤	ومثل غبار نخال الدقيق	ومثل الذباب إذا ما هجم

سنن الصوم وآدابه

١٥٥	وسُنّ لمن صام أكلُ السحور	وتأخيرُهُ مع بقاء الظلم
١٥٦	إلى صادق الفجر لا بعده	كما أمر الله فيما حكم
١٥٧	وبادر بفطرك عند الغروب	فإن التأخر عنه يُذم
١٥٨	فأفطر على زُطْبٍ إن وجدت	وإلا على التمر أو كنت لم
١٥٩	تجده فماءٍ وقلّ عنده	بما قال قبلك خيرُ الأمم
١٦٠	وما صحّ فيما علمت سوى	حديث ذهابِ الظما فالتزم
١٦١	وسُنّ له كسواه السواكُ	بسائر آئاته فاغتتم
١٦٢	وسُنّ له تركُ هجرِ الكلام	وقولُ أنا صائمٌ إن شُتم
١٦٣	ولا يرفثن ولا يصخبن	ولا يجهلن ولا ينستقم
١٦٤	ومن لم يدع خلقَ الجاهلين	وزورَ الفعال وزورَ الكَلِم
١٦٥	فلا خير في تركه الطيبات	وإرساله النفس فيما يُذم
١٦٦	وادعُ فللصائم دعوةٌ	تجاب ويعطى بها ما قُسم
١٦٧	وليست تخصّ بوقت الفطور	وما جاء في ذلك لم يستقم
١٦٨	وأكثر من الذكر واتل الكتاب	وأكثر تلاوته ثم قم
١٦٩	فمن قامه مؤمناً طالباً	لحسن الثواب ونيل الكرم
١٧٠	يكفّر سالف آثامه	فجدّ لتكفيرها واعتزم
١٧١	وسُنّ له كسواه السواكُ	بسائر آئاته فاغتتم

١٧٢	وفيهما يسرّ لنا الاعتكاف	لتخلو من كل شغل وهم
١٧٣	فقد كان ذلك دأب الرسول	وشأن الخيار وأهل الهمم
١٧٤	ففيها الجوائز للعاملين	وفيهما تُنال وتعطى القسم
١٧٥	كذا ليلة القدر في وترها	فجدّ لتدركها واستدم
١٧٦	فإن حزتها نلت فيها المنى	وأدركت غاية ما يغتنم
١٧٧	ونسألُ ذا العرش سبحانه	مجيب الدعاء ومولي الكرم
١٧٨	قبولاً لسائر أعمالنا	وغفر كبائرنا واللمم
١٧٩	وأحمده حيث تم المراد	ولو هدايته لم يتم

للاشتراك في الخدمة الدعوية والعلمية لفضيلة الشيخ/ أحمد بن حسن المعلم

في قناة التيليجرام : t.me/almualm22

الموقع الرسمي : www.mualm.com